

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة بشأن عرض مشروع قانون لمعالجة أوضاع المغتصبات والعنفات

بالرغم من كثرة ضحايا حقبة القذا في المظلمة وأعمال القمع خلال ثورة 17 فبراير والذين تحصل الكثير منهم على ميزات مختلفة ، فإن هناك فئة المغتصبات والعنفات لازالت صامتة صابرة محتسبة تتجرع المراة ونخشى أن تؤدي فتكون الضحية مرتين ، وحيث أنه من المسلم في إعتقدانا أن هذه الفئة من الفئات الأولى بالرعاية فهن الأخوات والبنات والأمهات اللواتي أوصى الله رسوله صلى الله عليه وسلم بهن وبضمانت حقوقهن.

وحيث أن العدالة الإنتقالية تتطلب رفع المظالم ومعالجة آثار الانتهاكات نلتزم من مجلس الوزراء إقرار مشروع القانون المرفق بشأن معالجة أوضاع المغتصبات والعنفات.

صلاح بشير المرغني
وزير العدل

مشروع قانون بشأن رعاية المغتصبات والعنفات

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011 ميلادي ، وتعديلاته .
وفي سياق إجراء المعالجات الالزمة للفظائع التي ارتكبت خلال الحقبة القذافية المظلمة وخلال
حرب التحرير وما ترتب عليها من نتائج ، واعترافاً بضحايا ظلمت ولم تزل أي حق من الرعاية
أسوةً بالفئات الأخرى ، وحتى لا تؤدي المغتصبات والعنفات وتعاقب مرتين .
أصدرنا هذا القانون.

المادة الأولى

تعتبر من فئة المغتصبات والعنفات في مقام التطبيق لهذا القانون كل من تعرضت لاعتداء
جسماني فادح أو اعتداء جنسي أو شروع في ذلك أثناء حرب التحرير ، وكذلك من إختطفن
من البالغات أو إجبرن من القاصرات على الإلتحاق بمجموعات الضحايا لشهوات عمر القذافي
وأبنائه خلال فترة حكمه المظلمة .

المادة الثانية

تصنف المغتصبات والعنفات تبعاً لنوعها إلى الفئات الآتية :

1. فئة المعتمدي عليهم .
2. فئة المعتمدي عليهم ونجم عن الاعتداء ولادة طفل تقوم بإعانته .
3. فئة المعتمدي عليها وأثر الاعتداء لحقها ضرر جسيم كاستئصال رحم أو عقم دائم أو أمراض أخرى مزمنة .
4. فئة المصابة بإعاقة جسيمة دائمة مثل:
 - أ. استئصال الثدي .
 - ب. الحروق البالغة من الدرجة الأولى .
 - ج. التشوهات البليغة للجسم .

5. فئة المصابات بالأمراض النفسية الدائمة الناجمة عن الاعتداء بشكل يعيقهن عن ممارسة السلوك الطبيعي في المجتمع ويتم تحديد المصابات المذكورات ويكون الإدراج في هذا الفئات بقرار من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الثالثة

يكون للمعادي عليهن (بجميع فئاتهن) المشار إليها الحق في المنافع الآتية :

1. منحة شهرية يحددها مجلس الوزراء .
2. الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية لها ولزوجها ولبنائها ووالديها إن وجدوا بإيجاد نظام تأمين طبي موازي لنظام التضامن الاجتماعي .
3. منح فرصة للتدريب والتأهيل العلمي والدراسة بالداخل والخارج .
4. أولوية في التعيين لدى كافة مؤسسات الدولة حسب تخصصاتهم .
5. أولوية في الحصول على قرض سكني وحسب التشريعات النافذة .
6. منح مساعدات شهرية للأسر الحاضنة لأبناء المعنفات من الاعتداء حتى بلوغهم السن القانونية .
7. إنشاء دور لائقة لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهن أو اللواتي نبذتهن عائلتهن ولو على المدى القصير .
8. آلية قانونية لمنح أطفال المغتصبات من حالات الاغتصاب هوية قانونية مع احترام خصوصية وسرية هويات إمهاتهن البيولوجيات مع مراعاة أحكام الشريعة السمحاء في ذلك ودون الحاق وصمة عار إجتماعية بهن أو بالأطفال .
9. أولوية في شراء مركوب جديد يعرض على كل منتفعة ويُسدد ثمنه على أقساط مريحة ويعفي من كافة الرسوم .
10. تخفيض ثمن تذاكر وسائل النقل الوظيفية البرية والجوية والبحرية بمقدار النصف ويشمل النقل المحلي والدولي .
11. حصة محددة سنوية في أفواج الحجيج لأداء الحج تشمل أفراد الفئة ولمرة واحدة .
12. مساعدة المغتصبات والضحايا في التتبع القانوني للجناة والعمل على تقديمهم للقضاء

حصر الفئة

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالبند (8) تكلف وزارة الحكم المحلي مصلحة الأحوال المدنية بوضع آلية قانونية
يشترط فيها الآتي :-

1. ضمان الحفاظ على الهوية الحقيقية للأمهات البيولوجيات للأطفال .
2. عدم ذكر لفظ مجهولي النسب أو ما شابه ذلك في شهادة الميلاد والوثائق .
3. الحرص على أن تكون العائلة الحاضنة ملائمة مع بيئه الطفل المحضون والمتابعة والإشراف
الدوري على الحاضنين لضمان سلامة الأطفال .

المادة الخامسة

تشكل لجنة مختصة يسمى أعضاؤها بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية ويتم
تسميتها من بين أعضاء الجمعيات المتخصصة بهذه الفئة ومن عمل مباشرة مع هذه الحالات
قبل صدور هذا القانون من مختلف مدن ليبيا ويكون اختيار رئيسها بترشيح من وزير العدل
وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الهيكل التنظيمي للجنة وطريقة عملها وتنهي اللجنة عملها
في مدة أقصاها سنتين من تاريخ مباشرتها للعمل .

المادة السادسة

تتولى اللجنة أيضاً ما يلي:

1. وضع قاعدة بيانات احصائية على مستوى ليبيا للمغتصبات والمعنفات المستهدفات بهذا
القانون .
2. التتحقق من انطباق المعايير والضوابط المقررة في أحكام هذا القانون على المستهدفين منه .

3. إدراج الأشخاص المستهدفين لتلقي الميزات المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها حسب الحاجة لضمان سرية المعلومات المستخدمة في عملها.

المادة السابعة

يجوز للجنة قبول الحالات المماثلة وإتخاذ الإجراءات بشأن أشخاص من الذكور ممن ينطبق عليهم نص الفقرتين (1 و 5) من المادة الثانية.

المادة الثامنة

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي تتضمن آليات تطبيقه ووسائل تمويله وأساليب تقديم الميزات المقررة فيه والضمانات الالزمة لعدم إساءة استخدامه.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في: / 2013 ميلادية /